



النواب الأزهريين ودورهم في مجلس الشعب المصري 1952-1984

أحمد رحيم فرهود العكيلى*

المديرية العامة لتربية محافظة القادسية

ملخص	معلومات المقالة
تهدف الدراسة للتعرف على دور النواب الأزهريين خارج المؤسسة الأزهرية، كيف دعم الأزهر من خلال وظيفته التي لم يشغلها بصفة أزهرى، ولكن بصفة عضواً منتخباً من أبناء دائرته لتمثيله في مجلس الشعب . وسوف نتطرق في هذا الإطار للقضايا التي يطرحها الأعضاء الأزهريين في مجلس الشعب مقارنة بالقضايا التي يطرحها غير الأزهريين وذلك في المجالات المختلفة في فترتي حكم الرئيس جمال عبد الناصر ومحمد أنور السادات والتي مر خلالها مجلس الشعب بسبعة مجالس نيابية من 1952-1958، ثم من 1960-1961، يليه مجلس 1964-1968، ثم مجلس 1969-1971، ومجلس 1971-1976، ثم مجلس 1976-1979، وأخيراً مجلس 1979-1984 .	تاريخ المقالة: تاريخ الاستلام: 2020/8/9 تاريخ التعديل: 2020/9/2 قبول النشر: 2020/9/27 متوفر على النت: 2021/3/27 الكلمات المفتاحية: النواب الأزهريين مجلس الشعب المصري

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

وتجميع صفوفهم داخل المجلس، وجاء اختيارنا لسنوات للدراسة كبداية بعام 1952، لأهمية ثورة تموز والانتقال من الحكم الملكي إلى الجمهوري، أما نهاية البحث بعام 1984 كانت نهاية حكم الرئيس أنور السادات وتولي الرئيس محمد حسني مبارك السلطة واقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي القائم على تتبع الأحداث والوقائع المختلفة وراعيها كذلك خصوصية وحدة الموضوع كي تكون مكتملة للمنهج المذكور والهدف تقديم عرض تاريخي متسلسل في وقائعه واحداثه .

قسّمت الدراسة على مقدمة وثلاث محاور جاء المحور الأول بعنوان: موقف النواب الأزهريين من اداخل النظام النيابي في مصر، ودرس المحور الثاني: النواب الأزهريين وأثرهم في دعم الهيئات المرتبطة بالأزهر، وبحث المحور الثالث: الموقف من الحفاظ على الشريعة وقيم المجتمع، بينما درس المحور الرابع: نواب الأزهر والموقف من القضايا السياسية .

تهدف الدراسة للتعرف عن قرب على أهمية دور النواب الأزهريين خارج المؤسسة الأزهرية وكيف دعم الأزهرى من خلال وظيفته التي لم يشغلها بصفته أزهرى، ولكن بصفته نائباً منتخباً من أبناء دائرته لتمثيله في مجلس الشعب، وقد حتم علينا موضوع الدراسة أن نقف على دور النواب الأزهريين في مجلس الشعب المصري وما قاموا به من أدوار مختلفة من أجل خدمة المجتمع في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال تشريع أو المشاركة في صنع قوانين تهم المؤسسات المصرية، أما بالنسبة لمشكلة الدراسة محاولة الوقوف على أبرز القضايا التي عالجها هؤلاء النواب أثناء توليهم لمدة العمل في مجلس الشعب كونهم من يمثل الأزهر في هذا المجال وبيان قدرتهم على التصدي للقضايا الجوهرية التي كانت تهم المجتمع، بحيث تراوح ما بين تناولها بعمق ومن أثار جزئيات هامشية منها، كما يلاحظ من ناحية أخرى أن عدداً من النواب الأزهريين في اطار مناقشاتهم للقضايا عرضوا

*الناشر الرئيسي: E-mail : ahmed2324@gmail.com

انعكس على ضعف البرلمان (كمؤسسة سياسية) في العهد الناصري الفاعلة، ومن ثم تضائل تأثيره على النظام السياسي، كما تميز البرلمان بعدم الاستقرار السياسي، إذ لم يستمر البرلمان الأول الذي تشكل في تموز 1957 أكثر من سبعة أشهر، فضلاً عن غياب المجلس التشريعي عن السلطة السياسية في المدة (1952 - 1957)، ولم تتجاوز أطول مدة انعقد خلالها البرلمان في عهد جمال عبد الناصر أكثر من ثلاثة أعوام وثمانية أشهر وهي المدة من (1964-1968).

يضاف إلى ذلك انخفاض قدرة البرلمان على التكيف مع الظروف والتغيرات البيئية، إذ لم يستطع مواجهة التحديات والمصاعب التي أثارها بيئة النظام السياسي، ولم يستطع الاستجابة للمطالب الاقتصادية والاجتماعية، بحيث أدى انخفاض مدة البرلمانات وعدم استكمالها مدتها الدستورية وهي خمس سنوات، لعدم قدرة البرلمان كمؤسسة على التكيف⁽⁵⁾، فكافة البرلمانات في العهد الناصري والساداتي حلت قبل استكمال مدتها الدستورية باستثناء البرلمان الأول في عهد السادات والذي استمر من (1971-1976)، وبهذا فإن حدة التغير هذه أضحت تفوق قدرة البرلمان كمؤسسة على التكيف.

أما مدة الرئيس السادات فقد شهدت بعد 15 أيار 1971 تزايد في أهمية دور مجلس الشعب وفي أدائه لمهامه التشريعية والرقابية، وان لم يمنع هذا من استمرار سمو السلطة التنفيذية عليه، إلا أنه قد اختلفت درجة استقلالية البرلمان وقوته كمؤسسة سياسية من مدة إلى أخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت المدة التي أعقبت 15 أيار 1971 درجة من التدهيم النسبي للمناخ الديمقراطي في مصر، وتزايد النشاط النسبي للمجلس، وتعدد الأسئلة والاستجابات وطلبات الإحاطة بالمقارنة بمدة الرئيس عبد الناصر.

بينما شهدت مدة الثلاث سنوات الأخيرة من عهد الرئيس السادات انخفاضاً في نشاط المجلس واستقلاليته كمؤسسة سياسية، وهو ما يبدو في جانب منه طرد عدد من أعضائه مثل (كمال الدين حسين، والشيخ عاشور نصر، واحمد فرغلي)، فضلاً عن سقوط كافة أعضاء المعارضة في انتخابات 1979⁽⁶⁾، ويمكن أن نستعرض أسماء الأعضاء الأزهرين في مجلس الشعب للمدة من 1957 - 1984 على النحو التالي:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر المهمة تأتي في مقدمتها الوثائق المنشورة لمحاضر مجلس الشعب المصري للمدة من 1952 - 1984، التي كانت الرافد الأساسي للدراسة في جميع مفاصلها، كما اعتمدت الدراسة أيضاً على مجموعة من الرسائل والأطاريح الجامعية نذكر منها رسالة الماجستير للطالبة عفاف محمد الباز الرقابة التشريعية وأثرها على الجهاز الإداري في النظام السياسي المصري 1971 - 1981، وكذلك أطروحة الدكتوراه للباحث أكرم بدر الدين ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر 1952-1970، كما اعتمدت الدراسة على بعض المصادر العربية منها مارسيل كولوب، تطور مصر 1924 - 1950، وبعض المصادر الأخرى التي كان لها دور في رفد الدراسة بالمعلومات.

المحور الأول: موقف النواب الأزهرين من اداخل النظام النيابي في مصر.

لقد كان للنواب الأزهرين رد فعل لإدخال النظام النيابي في مصر، إذ نجدهم قد استقبلوا الأمر بدون معارضة تذكر على الرغم مما يحمله هذا النظام من معاني أخطرها انتقال سلطة التشريع نهائياً من يد علماء الدين إلى يد هيئة تشريعية دنيوية⁽¹⁾.

لقد أُنسم البرلمان المصرية بالخبرة في عهدي الرئيسين جمال عبد الناصر والسادات، وذلك لوجود نوع من السمو للسلطة التنفيذية على الهيئة التشريعية، ففي مدة الرئيس عبد الناصر وعلى الرغم من تعدد الدساتير ما بين دستور 1953، 1956، 1958، 1964، إلا أن السلطة التنفيذية كانت تنفرد بصنع القرار بعيداً عن السلطة التشريعية⁽²⁾، الأمر الذي أضعف من أهمية المجلس في عملية صنع القرار، فضلاً عن الدور الهام الذي أداه التنظيم السياسي الواحد الممثل في الاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي⁽³⁾، للتحكم في عملية الانتخاب، من خلال تولي الترشيح لعضوية المجلس، مع اشتراط أن يكون المرشح عضواً في التنظيم، وهو ما يؤدي للتخلص من العضو غير المرغوب فيه بالمجلس بإسقاط عضويته في التنظيم⁽⁴⁾.

كان المجلس لا يمارس دوراً رقابياً حقيقياً إزاء السلطة التنفيذية، إذ تحول إلى مبرر لها، فضلاً عن أن أغلب القرارات المهمة كان يتم اتخاذها سواء في عدم حضور النواب، أو في غياب المشاركة الفعالة من البرلمان، فقد كان يتخذ هذه القرارات مجموعة محدودة مكونة من الرئيس وعدد من أقرب معاونيه، الأمر الذي

2. دور مجمع البحوث الإسلامية⁽¹⁰⁾: إذ تمت المناداة بضرورة الاهتمام بهذا المجمع لأنه "لم يحقق الغرض المنشود من تكوينه" وقد قدم هذا الاقتراح النائب محمد محمود شعبان في 10 كانون الثاني 1972⁽¹¹⁾.

3. جامعة الأزهر⁽¹²⁾: وقد تمت المطالبة بعدد من الأمور:
أ. إنشاء فروع للجامعة بالأقاليم قدم هذا الاقتراح النائب ذكرى إدريس⁽¹³⁾.

ب. ضرورة أن تمثل إدارة جامعة الأزهر "الطابع الأزهرى" حتى لا تصدر منها الآراء باسم الأزهر، وهي لا تعبر عنه، وقدم هذا الاقتراح النائب محمد محمود شعبان في الأول من نيسان 1972⁽¹⁴⁾.

ج. ضرورة إن يتوصل طلاب الدراسات العليا بالجامعات الأزهرية عند كتابة رسائلهم العلمية إلى تحقيق نتائج علمي يتصل بموضوع بحثهم⁽¹⁵⁾.

4. المعاهد الأزهرية⁽¹⁶⁾: وقدمت اقتراحات مثل:
أ. ضرورة نشر التعليم الأزهرى من عبر إقامة المعاهد الأزهرية، ولاسيما في المناطق النائية، وكان هذا مقترح مقدم من قبل النائب محمد محمود شعبان في 11 كانون الثاني 1972⁽¹⁷⁾.

ب. إلغاء المنهج المزدوج الذي يدرسه طلبة المعاهد الأزهرية، إذ يدرسون منهجي وزارة التربية والتعليم ومنهج الأزهر⁽¹⁸⁾.

ج. ضرورة الاهتمام بتحفيظ القرآن الكريم في المعاهد الأزهرية، قدم هذا المقترح النائب محمد محمود شعبان⁽¹⁹⁾.

5. منصب شيخ الأزهر⁽²⁰⁾: وقد انقسمت الآراء بخصوصه إلى رأيين: الأول يرى ضرورة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية، إما عزله فلا يتم إلا بعد عرض الأمر على مجلس الشعب⁽²¹⁾، والرأي الآخر يتمثل في ضرورة إبعاد شاغل هذا المنصب عن أي سلطة، "إلا سلطة ولى الأمر"، وان يتم تعيينه بالانتخاب من هيئة كبار العلماء، وقدم هذا الاقتراح النائب ذكرى إدريس⁽²²⁾.

6. حصانة خطيب الأزهر: إذ تمت المناداة بضرورة أن يكون الخطيب في الأزهر وفي غيره من المساجد حراً في تبليغ شرع الله وفقاً لما جاء بالكتاب والسنة، لا أن يردد ما يسمح له بتريده من موضوعات، وقد قدم هذا الاقتراح النائب صلاح أبو إسماعيل⁽²³⁾.

1. مجلس 1957 – 1958 ضم أربعة نواب هم: أحمد حسن الباقوري – مصلحي خليل – محمد الصالح عبد الكافي – محمد عبد اللطيف دراز.

2. مجلس 1960 – 1961 ضم نائبين هما: محمد الصالح عبد الكافي – محمد عبد اللطيف دراز وهما مستمران من المجلس السابق.

3. مجلس 1964 – 1968 ضم ثلاثة نواب هم: مصطفى محمد جامع – وهاشم الرفاعي – محمد زين العابدين عطية – محمد الصالح عبد الكافي.

4. مجلس 1969 – 1971 ضم نائب واحد مصطفى محمود يونس.

5. مجلس 1971 – 1976 ضم سبعة نواب هم جمال الدين محمد طير البر وسيد علي مرسي موسى – وسيد أحمد السيد محمد المهدي – عبد المنعم أحمد علي أحمد – رمضان عرفه إسماعيل – محمد محمود شعبان – إبراهيم خطاب.

6. مجلس 1976 – 1979 وضم ثمانية نواب هم: صلاح أبو إسماعيل – وحسين محمود عبد المنعم علي – علي محمود محمد الشيخ – أحمد الصديق متولي – محمد علي مسعود – عاشور محمد نصر – محمد محمود شعبان.

7. مجلس 1979 – 1984 ضم تسعة نواب هم: عمر محمد محمد عطية – محمد محمد عطية – صلاح أبو إسماعيل – محمد عبد الرحيم – علي عوض الله علي – سيد أحمد محمد الإدريسي – عبد المنعم – أحمد علي حمد – علي محمود الشيخ – محمد علي محبوب.

المحور الثاني: النواب الأزهريين وأثرهم في دعم الهيئات المرتبطة بالأزهر.

من الموضوعات الأساسية التي أثارها الأعضاء الأزهريين:

1. قانون إعادة تنظيم الأزهر⁽⁷⁾: وقد تراوحت مطالب النواب في هذا الإطار ما بين المطالبة بإصلاح القانون المذكور انفاً، لكي يحقق الغرض من إنشائه وهو تخريج المهندس أو الطبيب أو المحاسب المسلم الحريص على عقيدته وهو اقتراح قدمه النائب مصطفى محمود يونس في مجلس 1969 – 1971⁽⁸⁾، والمطالبة بالإلغاء الكامل لهذا القانون لأنه "سلب رسالة الأزهر وقضى على خصوصيته كجامعة إسلامية" وهو الاقتراح الذي قدمه النائب صلاح أبو إسماعيل في أكثر من فصل تشريعي⁽⁹⁾.

البعض الذي يتهمة بالكفر والزندقة ، والبعض الآخر الذي يعتبر صوفياً فقط⁽³³⁾ ، كما طالب عادل عيد بضرورة تصحيح الانحرافات بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، نتيجة لضعف إشراف وزارة الأوقاف عليه ، مما أدى بعجزه عن أداء رسالته⁽³⁴⁾ ، وكان اقتراح النائب إبراهيم شكري وإن يكون للأزهر ممثل بالمجلس عندما تناقش أموره⁽³⁵⁾ .

المحور الثالث : الموقف من الحفاظ على الشريعة وقيم المجتمع .

بالنظر إلى مجمل ما أثاره الأعضاء الأزهريون بخصوص قضية الشريعة الإسلامية ، يلاحظ اتفاق آراء معظم هؤلاء النواب ومنهم محمد محمود شعبان على ضرورة تطبيق المادة الثانية من الدستور التي تقرر أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي على كافة أمور المجتمع ، ولا سيما بالنسبة للقوانين التي تديرها الدولة ، وطالب رمضان عرفة إسماعيل من وزير العدل عادل يونس في 5 أيار 1975 بتغيير خمس مواد في قانون العقوبات مخالفة للشريعة الإسلامية والدستور ، وهو الطلب الذي كان رد وزير العدل عليه بأن هناك قانوناً جديداً للعقوبات في وزارة العدل ستتم مناقشته مع المشروعات الأخرى للتشريعات ، وإن وزارة العدل تحاول تنقية التشريعات وجعلها تسير وفق مبادئ الشريعة ، أما أن لم تجد التنقية واستدعى الأمر تشريعاً جديداً فلن تتردد الوزارة ، ووزير العدل بهذه الإجابة يرد رأي الدولة الرسمي في هذه القضية ، كما قدم النائب صلاح أبو إسماعيل عدداً من الاقتراحات بمشروعات قوانين منها اقتراح بتعديل قانون الأحوال الشخصية ، فضلاً عن ذلك عدد من الاستجابات التي قدمها لرئيس مجلس الوزراء ممدوح سالم ووزير الخارجية إسماعيل فهمي بشأن مخالفة عدد من الوزارات للشريعة الإسلامية ، كما طالب النائب محمد علي مسعود المجلس بضرورة النظر مشروعات القوانين الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة قبل انتهاء الدورة البرلمانية 1976-1979 ووصل في هذا المجال لدرجة أن يطلب من رئيس المجلس سيد مرعي أن يعاهد الله على هذا⁽³⁶⁾ .

وقد قدمت لجنة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والشؤون الدينية تقريراً في هذا الإطار عن موضوع الدعوة الإسلامية ، حمل عدداً مهماً من الاقتراحات والتوصيات التي جاء بعضها أقوى من توصيات النواب ، من بين التوصيات ، ضرورة الاهتمام بتحفيظ

7 . ضرورة أن تعبر مجلة الأزهر⁽²⁴⁾ ، عن رسالة الأزهر وكان هذا مقترح من النائب محمد محمود شعبان⁽²⁵⁾ .

8 . ضرورة الاهتمام بالحكومة بخريج الأزهر حتى لا يبتعد الشباب عن التعليم الديني ، وهذا مقترح النائب محمد عطية⁽²⁶⁾ .

إما الموضوعات التي طرحها النواب غير الأزهريين بالمجلس عن الأزهر وهيئاته ، فقد شملت عدداً من القضايا ، منها 1- تراوحت الاقتراحات ما بين الرغبة في التعديل الكلي للقانون الذي نادى به النائب محمود أحمد نافع في 11 كانون الثاني 1972 ، كما دعا أيضاً إلى تطوير القوانين الوضعية السائدة كلها وفقاً للشريعة الإسلامية بما فيها قانون إعادة تنظيم الأزهر ، فكان رد وزير الأوقاف محمد حسين الذهبي عليه " وهو من النواب الأزهريين ، أن الأزهر لم يخسر شيئاً على الإطلاق ، لأن الكليات القديمة باقية مثل كلية أصول الدين واللغة العربية ، أما كلية الشريعة فقد ادخل عليها تطويراً أضعفها ، إذ أضحى طلابها بعد تطويرها يدرسون شريعة وقانوناً مما أدى لضعف مستوى الطالب ، أما عن القول بالمستوى الضعيف لعالم الدين ، فهذا هو الشأن في كل المستويات التعليمية ، وهو أمر يعود إلى الإعداد الكبيرة⁽²⁷⁾ ، وهنالك بعض النواب الذين نادوا بالتعديل الجزئي لبعض القوانين ، منهم إسماعيل معتوق وعلي الشريطي ومحمد محمد عطية ، الذين تقدموا بمشروع قانون لتعديل بعض أحكامه ، إذ أصبح لا يستهان بخريجي الأزهر في التعيينات⁽²⁸⁾ ، وفيما يخص القضايا الخاصة بمنصب شيخ الأزهر ، حيث أثار الأعضاء عدداً من الأمور حول تنصيبه ، فمنهم من نادى بأن يتولى منصبه بالانتخاب ، مثل سعد أمين عز الدين وعلوي حافظ وجمال ربيع ، حتى لا يقع تحت تأثير السلطة⁽²⁹⁾ ، بينما رأى النائب حافظ بدوي وهو من النواب الأزهريين بأن يكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية⁽³⁰⁾ ، إما بالنسبة لهيئة كبار العلماء ، إذ تمت المطالبة من قبل صلاح توفيق بإعادتها مرة أخرى لكي يعود للأزهر مكانته⁽³¹⁾ ، كما طالب النائب عادل عيد بتوفير الحصانة للعالم لكي يستطيع إن يقوم بدوره في المجتمع دون أن يخشى شيئاً⁽³²⁾ ، كما أصبح من الضروري أن يكون لمجمع البحوث الإسلامية دوراً إزاء ما يصدر عن كتب تحوي آراء تتعارض مع الدين وهو اقتراح برغبة من النائب عبد القادر البحراوي ، قدمه بمناسبة كتاب الفتوحات المكية لابن عربي بعد أن اختلفت الآراء بخصوص مؤلفه بين

الدينية بمنع الرجال من العمل في مهن خاصة بالنساء مثل قص الشعر⁽⁴⁰⁾.

ج. اقتراح بمشروع قانون من أجل الاهتمام بمظاهر المجتمع المصري، وقد تبني هذا الرأي النائب صلاح أبو إسماعيل وعدد من النواب غير الأزهريين⁽⁴¹⁾.

د. إصدار تشريع يقضي بتخفيض مدة تجنيد من يجيد القراءة والكتابة لمدة سنتين بدلاً من ثلاثة، بشرط حفظهم القرآن الكريم، وقدم هذا الاقتراح النائب ذكرى إدريس⁽⁴²⁾.

هـ. ضرورة وجود مسؤول أخلاقي أو ديني بكل مدرسة لتوجيه السلوك بها⁽⁴³⁾.

و. تفسير الخطأ الذي ارتكبه مفتي الجمهورية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁽⁴⁴⁾، في استطلاع هلال رمضان عام 1983، إذ بعد ظهور الهلال في سماء العراق والكويت واليمن لم يأخذ المفتي بهذا، مخالفاً ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بأن "ثبوت الهلال في بلد يوجب على جميع البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل بالصوم" وهو الموضوع الذي أثاره النائب صلاح أبو إسماعيل وتم إحالة الموضوع على لجنة الرعاية الاجتماعية والأوقاف والشؤون الدينية⁽⁴⁵⁾.

ز. نقد قانون حماية القيم من العيب على أساس أن القيم حددها الله، ومن ثم فإن حمايتها تتطلب الحكم بما أنزل الله، وهو ما يعني تطبيق الشريعة الإسلامية، وهو نقد وجهه النائب صلاح أبو إسماعيل، ولم يعلق أي من النواب الأزهريين على هذا القانون، ولا حتى من قبيل تقويمه، إلا النائب محمد عطية الذي ذكر أنه لا بد من الاحتياط في تشكيل محكمة القيم، إذ رأى أن يقتصر تشكيلها على العنصر القضائي لأنها ستنظر في أمور هامة، وبالتالي لا داع لإدخال شخصيات عامة فيها، وهو بهذا يعلن موافقته الكلية على المشروع مع اعتراضه فقط على أحد عناصره الهامشية⁽⁴⁶⁾.

ي. نقد من قبل النائب صلاح أبو إسماعيل في 29 تشرين الثاني 1982 التعديل الذي لحق بالمادة 2015 من قانون العقوبات، والذي منع بموجبه الدعاة من أن يقولوا قولاً يستغل من خلاله الدين، وفرض عقوبات على من يخالف ذلك تتراوح بين الحبس ستة أشهر وخمس سنوات⁽⁴⁷⁾.

القران بالمعاهد الأزهرية، مع الاهتمام بالكليات الأزهرية والعمل على إرجاع الدراسة بها إلى طابعها الأصيل لأن "إعادة الكيان الإسلامي للأزهر خطوة أولى لكي يعود الأزهر كما كان"، وتوحيد أجهزة الدعوة الإسلامية في هيئة واحدة منعاً للتضارب في الاختصاصات وتشتيت الجهود، ووجوب تخصيص جزء من ربع الأوقاف الخيرية على الدعوة الإسلامية⁽³⁷⁾.

أما بالنسبة للقضايا الخاصة بقيم المجتمع، فقد أثار النواب الأزهريين عديد من القضايا التي يمكن تقسيمها إلى مجالات أربعة:

1. المجال الديني:

أ. ضرورة تحريم المشروبات الروحية ولعب الميسر، وهو اقتراح نادى به النائب رمضان عرفه إسماعيل في 2 تموز 1973، وعن مدى استجابة المجلس لهذا الاقتراح ذكر وزير الدولة للشباب اشرف صبيحي في رده على النائب، "أنه أمر يصعب تطبيقه في بلد سياحي، ويتعين على الدولة أن تصدر قانوناً يمنع تعاطي الخمر في غير الأماكن المخصصة لها، ويجب على الشباب إلا يتواجد في مكان تقدم فيه الخمر، أما منع المصريين من تعاطي الخمر فأمر صعب، فالذي يحدث أن أحد المصريين يدعو مجموعة من الأجانب والعرب، فلا يعقل أن يقدم الخمر للزائر الأجنبي ويحظر على المصري"، كما أكد النائب المذكور أثناء مناقشته للقرار اللجنة الخاصة لدراسة بيان رئيس مجلس الوزراء رفضه التام لصناعة التقطير والمشروبات الروحية في مصر، كما رفضه النواب الأزهريين الآخرين محمود شعبان ومحمد على مسعود وصلاح أبو إسماعيل تعاطي الخمر وإغلاق مصانعها وعدم تقديمها في بلد إسلامي⁽³⁸⁾.

ب. قضايا خاصة بالزني الذي ترتبه المرأة وضرورة موافقته للشريعة الإسلامية، وقد قدم في هذا الإطار النائب رمضان عرفه إسماعيل اقتراحاً مع بعض الأعضاء وتنظيم زني المرأة العاملة وطالبات الجامعة والمعاهد إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والشؤون الدينية، وقد وافقت اللجنة على الاقتراح وأوصت بأن تقوم الحكومة بتنفيذه ومحاسبة كل من تخرج على قواعد الاحتشام، وطالبت من المجلس الموافقة عليه، إلا أنه أمر لم يطبق⁽³⁹⁾، وتقدم النائب رمضان عرفه إسماعيل وبعض النواب بمقترح إلى لجنة الرعاية الاجتماعية والأوقاف والشؤون

2. المجال الإعلامي :

أ. اقتراح بمشروع قانون من أجل أن تساير وسائل الإعلام مبادئ الشريعة، وهو المقترح الذي قدمه النائب صلاح أبو إسماعيل بتخصيص فقرة إذاعية يومية لإذاعة بيان ديني حول ما يهم الشعب من أجل أن يقف على رأي الدين⁽⁴⁸⁾.

ب. اقتراح النائب محمد علي مسعود بضرورة إلغاء مؤسسة السينما ودور العرض السينمائي، وتوجيه ما ينفق عليها إلى تطوير الأداء في رسالة المسجد⁽⁴⁹⁾.

ج. تطوير المواد الإعلامية بما يقوي القيم الدينية والروابط الأسرية في المجتمع، وقدم هذا المقترح النائب محمد علي محبوب⁽⁵⁰⁾.

3. المجال الاقتصادي :

ومن أهم ما أثير من موضوعات اقتراح النائب صلاح أبو إسماعيل بتحريم الربا والفوائد الربوية، وذلك بمناسبة مناقشة المجلس لتقرير اللجنة الاقتصادية عن قرار لرئيس الجمهورية رقم 138 لسنة 1977 بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بالتوسع في مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بين حكومة مصر والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الموقع عليها بالكويت عام 1976، إذ رأى العضو أن الاتفاقية بفائدة 45 % وطردها مصر والكويت والقرض يرد بالدينار الكويتي وبالعملة التي يحددها المقرض وتتضمن المعاهدة شروط اذعان تمس السيادة الاقتصادية، فضلاً عن أنها تأخذ بالربا وهو محرم في الإسلام وقد تم رفض هذه المعاهدة⁽⁵¹⁾.

4. المجال الاجتماعي :

ولعل من أبرز القضايا التي أثارها النواب وترتبط بالجانب الاجتماعي قضية تنظيم الأسرة، والتي اختلفت موقف الأزهريين بخصوصها، فعندما طرح موضوع تحديد النسل الأول مرة في مجلس الشعب بعد الثورة كان في مجلس 1957 – 1958، وقد رفض فيه موضوع تحديد النسل على أساس " أن الأمة المؤمنة القوية التي تلتزم القوة لا يمكن أن تتجه إلى تحديد النسل على أساس محدودية الثروة لأنه من الممكن زيادتها"، هذا فضلاً عن مخالفة الدعوة لتحديد النسل لأصول الشريعة، من هنا رفض المجلس على لسان النائب محمد عبد اللطيف دراز أن تعمل الحكومة

لإصدار تشريع يبيح التحديد⁽⁵²⁾، وفي مجلس 1964-1968 قدمت عدد من الاقتراحات حول هذه القضية، مثل إنشاء مكاتب لتنظيم الأسرة وتنظيم النسل في كل قرية مع رفع الحد الأدنى لسن الزواج، ويلاحظ أن هذه الاقتراحات جاءت لتواكب سياسة الدولة في هذا الوقت التي اتجهت للمناداة بضرورة التحديد من أجل بناء المجتمع، إلا أنه لم يعترض أحد من الأعضاء الأزهريين على هذا الاتجاه⁽⁵³⁾، إلى أن أثيرت القضية مرة أخرى بقوة في مجلس 1979-1984 عندما رفض عدد من النواب الأزهريين ومنهم النائبان صلاح أبو إسماعيل ومحمد محمد عطية محاولات الحكومة تنظيم الأسرة وتحديد النسل لمخالفة هذا الشريعة الإسلام طالما لا يوجد سبب يدعو إلى التحديد⁽⁵⁴⁾.

5. قضايا تتعلق بأموال الأوقاف :

تعد قضية أرض الأوقاف من أكثر القضايا التي تحدث عنها وبشكل مستمر عدد من النواب الأزهريين ويعتبر مجلس 1979 – 1984 من أكثر المجالس التي أثيرت خلاله هذه القضية بشكل مكثف وتركت مطالبة النواب الأزهريين في ضرورة رد أراضي الأوقاف الموقوفة أصلاً على جهات البر إلى وزارة الأوقاف لتستعين برعيها في تحقيق شروط الواقف وتخريج الدعاة، وتحقيق كل ما يخدم الدعوة الإسلامية⁽⁵⁵⁾، وبالاتقال إلى القضايا التي أثارها النواب غير الأزهريين بالنسبة لأموال الأوقاف نلاحظ أنها لا تخرج في مجملها عن تلك التي أثارها الأعضاء الأزهريون وهي المطالبة برد أموال الأوقاف ومن النواب الأزهريين الذين أثاروا هذه القضية بشكل مكثف ومستمر النائب محمد محمود شعبان وذكرى ادريس وصلاح أبو إسماعيل الذي طالب بمساواة أوقاف المسلمين بأوقاف المسيحيين على اعتبار أن الحكومة لم تمس أوقاف الكنائس، وما أخذ منها أخذ بسعر السوق السوداء، كما اقترح النائب إسماعيل علي معتوق من أجل رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، وقد قرر مجلس الشعب بخصوص هذا الاقتراح بضرورة أن ترد لوزارة الأوقاف وشؤون الأزهر جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لأحكام القانون رقم 52 لسنة 1957 بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية والموقوفة على جهات البر والقانون رقم 44 لسنة 1962 بتسليم الاعيان التي تديرها

التي تدعو إليه , وقد وافق المجلس على تمديد حالة الطوارئ⁽⁶¹⁾.

- تعديل الدستور⁽⁶²⁾ : وقد طالب النائب محمد علي مسعود في 23 كانون الأول 1978 بضرورة تعديله وهو الطلب الذي رفضه المجلس , وهذا الرفض للمجلس يتطابق في موقفه مع رأي السلطة⁽⁶³⁾.

2 . القضايا الخارجية :

- استنكار اعتداء الفرنسيين على الجزائر والبريطانيين على عمان في 6 آب عام 1957 , وهو مشروع قرار قدمه النواب عبد اللطيف ومحمد حامد محمود وعبد الحليم سلمان الأعصر⁽⁶⁴⁾
- معاهدة السلام⁽⁶⁵⁾ : وهي المعاهدة التي حدثت في 29 كانون الثاني 1979 , والتي انقسم النواب الأزهريين أزاها إلى قسمين , قسم يدافع عنها متمثلاً بالنائب محمد علي مسعود باعتبارها خطوة هامة في طريق السلام⁽⁶⁶⁾ , وقسم يعارضها متمثلاً بالعضو صلاح أبو إسماعيل على أساس مخالفتها للشرع⁽⁶⁷⁾.
- أسباب انحياز مصر للمغرب ضد الجزائر بالنسبة للنزاع بين المغرب والجزائر في 23 كانون الثاني 1980 , وهو سؤال وجهه النائب صلاح أبو إسماعيل⁽⁶⁸⁾.
- ضرورة أن تساعد الحكومة المصرية الشعب الأفغاني وهو استجواب قدمه النائب صلاح أبو إسماعيل وعشرين آخرين للمجلس في 23 كانون الثاني 1980⁽⁶⁹⁾.

الخاتمة :

يمكن من خلال ما تقدم نستخلص عدداً من الملاحظ الهامة عن دور النواب الأزهريين وغير الأزهريين داخل المجلس التشريعي خلال المدة من 1952-1984 .

1 . مدى ايجابية الأعضاء في عرض ومناقشة القضايا ويمكن الخروج في هذا الصدد بثلاث ملاحظات هي :

- أ . على الرغم من أن الصفة الأزهرية التي تجمع النواب , إلا أنها لم تكن عنصراً من عناصر تكتلهم داخل المجلس واتخاذهم موقفاً موحداً إزاء القضايا المختلفة خاصة الدينية منها .
- ب . عدم ايجابية كافة النواب في إثارة القضايا ومناقشتها ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين : مجموعة أثارت وناقشت عدداً من

وزارة الاوقاف وشؤون الأزهر إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية , وان تتولى هيئة الاوقاف المصرية ادارة واستغلال هذه الأراضي التي ترد بموجب القانون السابق الإشارة اليه⁽⁵⁶⁾.

المحور الرابع : نواب الأزهر والموقف من القضايا السياسية .

تراوحت القضايا السياسية التي طرحها النواب الأزهريين ما بين داخلية , وأخرى خارجية .

1 . القضايا الداخلية :

- قضية الأخوان المسلمين : إذ اتخذ المجلس موقف الدولة منهم , ووصل النائب الأزهرى مصطفى الرفاعي في الهجوم على جماعة الإخوان إلى حد المطالبة بإقامة محكمة دينية إسلامية لكي تبين حكم الشرع فيهم⁽⁵⁷⁾.
- تكوين الأحزاب السياسية : حيث نادى النائب ذكرى إدريس في اول حزيران 1977 بان تعطي الحكومة جميع المصريين الحرية في تكوين الأحزاب , وطالب من هذا المنطلق بضرورة إلغاء شرط توافر العشرين نائباً من نواب مجلس الشعب بين مؤسس أي حزب جديد , كما طالب النائب ذكرى إدريس و صلاح أبو إسماعيل في اول حزيران 1977 , إنشاء مناقشة قانون الأحزاب السياسية بضرورة محاسبة الحزب , لا فقط على أساس مخالفته للوحدة الوطنية , بل أيضاً لعدم التزامه بتطبيق أحكام الشريعة طالما أن الدستور ينص على أن الإسلام الدين الرسمي للدولة⁽⁵⁸⁾.
- في أثناء نظرة مشروع القانون الخاص باستمرار العمل بالقانون رقم 29 لسنة 1972⁽⁵⁹⁾ , بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون أمتنع النائب الأزهرى محمد عطية عن أبداء الرأي وفقاً لمبدأ قانوني هام , وهو طالما أن المجلس منعقد فله الحق في أبداء الرأي فيما يعرض عليه من قوانين⁽⁶⁰⁾.
- قانون الطوارئ : فقد طالب النائب صلاح أبو إسماعيل في 2 تشرين الأول 1983 بضرورة إلغائه لانتفاء الأسباب

مع الخط العام للمجلس الذي يتمشى بدوره مع الخط العام للدولة ومما يدل على صحة هذه النتيجة أن المجلس وبعد أن يعمل على تنفيذ وتبني ما تدفع له السلطة به من قرارات وقوانين ثم يحدث أن تتجه السلطة لتعديل هذه الأمور لا يصر المجلس على تنفيذ ما وافق عليه من قرارات وقوانين، من أبرز ما يوضح هذا قضية تقنين الشريعة الإسلامية، إذ فرغ المجلس بالفعل وبعد توجيه السلطة السياسية له من تشريع عدد من القوانين ثم عدلت السلطة عن موقفها فتقاعس المجلس في أخراج القوانين الكثيرة التي عدلت أو استخدمت لتتوافق والشريعة الإسلامية

الهوامش

1. مارسيل كولوب، تطور مصر 1924 - 1950، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1972، ص 161.
2. سيد ياسين، محرر الاتجاهات الجديدة في مجلس الشعب، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام، 1976، ص 16.
3. الاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي: وهو تنظيم سياسي مصري أعلن عنه عام 1957 أنشأت ثورة يوليو والرئيس جمال عبد الناصر "الاتحاد القومي" ليكون تنظيمًا سياسيًا بديلاً لهيئة التحرير، وكان هدف الاتحاد تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، وحث الجهود على بناء البلاد بصورة سليمة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن تلك الأهداف أيضا تقليص الفوارق بين طبقات الشعب والقضاء على الإقطاع، وإقامة حكومة تعمل لمصلحة الشعب وتكوين جيش وطني وطرد المستعمر وقد حل الاتحاد القومي ليحل مكانه الاتحاد الاشتراكي العربي عام 1962. للمزيد ينظر: جمال عبد الناصر، فلسفة الثورة، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1953، ص 123.
4. عفاف محمد الباز، الرقابة التشريعية وأثرها على الجهاز الإداري في النظام السياسي المصري (1971 - 1981) رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986، ص 110 - 114.
5. أكرم بدر الدين، ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر 1952 - 1970، أطروحة دكتوراة (غير منشورة)، كلية اقتصاد، جامعة القاهرة، 1981، ص 86.
6. محاضر مجلس النواب المصرية، الفصل التشريعي الثاني، دورة الانعقاد العادية الثانية، مضبطة الجلسة 22، 22 نيسان 1971، ص 1388.
7. قانون إعادة تنظيم الأزهر: وهو القانون الذي صدر بعد الثورة عام 1956 والذي يعمل على اصلاح المؤسسات الدينية الإسلامية والذي يدعو إلى اصلاح الأزهر والهيئات المتصلة به فضلاً عما سيخرجه من علماء ومفتين في جميع المجالات يملكون دراية بشؤون دينهم وقد اقر هذا القانون رقم 103

القضايا العامة وانقسم موقفهم تجاهها ما بين أقلية عملت على تقييم ما يطرح، وأكثريّة اتخذت في موافقتها أو رفضها للقضايا الجانب الموالي للسلطة.

ومجموعة ثانية لم تتحدث على الإطلاق في القضايا المثارة مكتفية بالحديث عن قضايا ومشكلات الدائرة التي تمثلها ولعل هذا يرجع إلى عدد من الأمور منها:

- إثثار هولاء السلامة والبعد عن الاصطدام بالسلطة من خلال القضايا الخلافية.
- أن عضو المجلس يسعى دائماً لإعادة انتخابه، وهو ما يجعله حريصاً دائماً على عرض قضايا ومشكلات دائرية الانتخابية التي تتكون من مصالح القوى التي يمثلها.
- أدراك هولاء النواب أن دورهم الذي يقومون به داخل المجلس يرتبط ويتحدد بإرضاء ناخبهم، ومن ثم يتجه ولاءهم الأول نحو دوائرهم وليس نحو القضايا والمشكلات العامة لمجتمعهم.
- عدم ارتفاع مستوى العضو الثقافي غالباً.

2. نوعية القضايا والقوانين التي ناقشها الأعضاء :

وجدت في المدة من 1952-1984 قضايا وقوانين هامة خاصة على الساحة الإسلامية والسياسية لم تجد لها صدى لدى النواب، إذ لم يناقشوها من بين القضايا خاصة، قانون الأوقاف الصادر في 1952، قرار حل جماعة الإخوان المسلمين، قرار إلغاء المحاكم الشرعية 1955، قانون إعادة تنظيم الأزهر 1961، قوانين تموز الاشتراكية، تطوير برامج الدراسة بكلية الشريعة وإعادة تسميتها بكلية الشريعة والقانون بعد إدخال دراسة القانون الوضعي بها، هزيمة حزيران 1967، حرب اليمن، القروض والاستثمارات الأجنبية، طرد الخبراء السوفيت، مع ملاحظة أن عدداً من القضايا والقوانين المهمة الأخرى التي صدرت على فترات متتالية مثل قانون حماية القيم من العيب، وقانون الطوارئ، وقانون الدعاة، والأحوال الشخصية ناقشها غالباً نائب واحد فقط من بين النواب الأزهريين.

3. مدى استجابة المجلس التشريعي لمناقشات واقتراحات النواب، وقد لوحظ أنه يؤخذ بصفة عامة بالاقتراحات التي لا تتعارض

17. م. م. ن. مضبطة الجلسة 55، 13 نيسان 1979 ص 5392-5295.
18. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة العاشرة، 11 كانون الثاني 1972، ص 969 – 970.
19. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 15، 29 تشرين الثاني، 1982، ص 7.
20. شيخ الأزهر: شيخ الأزهر هو شيخ أكبر مؤسسة دينية في مصر، والمسؤول عن الجامع الأزهر وجامعة الأزهر، ويتولى رئاسة علمائه، ويشرف على شؤونه الإدارية، ويحافظ على الأمن والنظام بالأزهر. للمزيد ينظر. علي عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة 1978، ج 1، ص 41.
21. م. م. ن. مضبطة الجلسة 66، 11 تموز 1976، ص 7783؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 21، 22 نيسان 1974، ص 3387؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 14، 11 كانون الأول 1974، ص 1273.
22. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 21، 10 كانون الثاني 1979، ص 1199.
23. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 21، 10 كانون الثاني 1979، ص 1199.
24. مجلة الأزهر: وهي مجلة أصدرتها مشيخة الأزهر عام 1930 تحت اسم (نور الإسلام) رأس تحريرها الشيخ محمد الخضر حسين أصبح شيخاً للأزهر فيما بعد وقدمت المجلة نفسها للقراء بأنها مجلة دينية علمية أخلاقية تاريخية وبعد مضي ثلاث سنوات تغير اسمها ليصبح الأزهر استمرت في صدورها حتى قيام ثورة 23 تموز 1952 وستمز ولائها وتبعيتها للنظام الجديد وتصدر المجلة اثني عشر جزءاً في اثني عشر شهراً منها عشرة أجزاء باللغة العربية وجزءان بالإنكليزية. للمزيد ينظر. محب الدين الخطيب، رسالة الأزهر في عهده الجديد، مج 22، ج 6، القاهرة، أيار 1952، ص 19.
25. م. م. ن. مضبطة الجلسة 55، 3 نيسان 1979، ص 5281.
26. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 38، 3 آذار 1979، ص 4440.
27. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 22، 22 كانون الثاني 1978، ص 3583 – 3584؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 35، 28 شباط 1978، ص 4535؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 43، 3 آذار 1978، ص 4967 – 4973.
28. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 55، 3 نيسان 1979، ص 15281.
29. م. م. ن. مضبطة الجلسة 47، 25 آذار 1973، ص 5708 – 5704.
30. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 56، 5 أيار 1975، ص 5791 – 5795؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 55، 30 أيار 1977، ص 6100؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 30، 29 كانون الأول 1979، ص 2923، مضبطة الجلسة 5، 24 تشرين الثاني 1980، ص 315 – 318؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 96، 19 تشرين الأول 1977، ص 9191؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 54، 12 نيسان 1978، ص 5651؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 68، 16 حزيران 1977، ص 6906.

- لسنة 1961 بعد أقل من أسبوعين من وصله إلى البرلمان وقد ناقش هذا القانون مجموعة من الفقرات المهمة منها استقلالية الأزهر، والكليات الجامعة الأزهرية، والمعاهد الأزهرية، واستحداث ومناقشة شؤون الأزهر، والامور التنظيمية التي تخص مشيخة الأزهر وامور انتخابهم. للمزيد ينظر. تقرير عن الحالة الدينية في مصر 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1996، ص 67.
8. م. م. ن. مضبطة الجلسة 10، 11 كانون الثاني 1972، ص 1969 – 1970؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 9، 27 كانون الأول 1976، ص 344 – 345.
9. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 42، 27 نيسان 1977، ص 5215.
10. مجمع البحوث الإسلامية: ويقصد به كل ما يتصل بالبحوث والدراسات الإسلامية والعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وأثار التعصب السياسي والمذهبي، كما تتبع كل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من البحوث والدراسات في الداخل والخارج ويتكون من هيئات مجلس المجمع ومؤتمر المجمع والأمانة العامة للمجمع. للمزيد ينظر. مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر الأمانة العامة، القاهرة، 1983، ص 7-8.
11. م. م. ن. مضبطة الجلسة 42، 27 نيسان 1977، ص 5215.
12. جامعة الأزهر: وهي الجامعة الأزهر التي تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحوث التي تتصل بهذا التعليم، أو ترتب عليه وتقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ويتمثل الهيكل الوظيفي لجامعة الأزهر من مدير الجامعة ويعين بقرار من قبل رئيس الجمهورية وتتكون جامعة الأزهر من كليات أصول الدين وكلية الشريعة وكلية اللغة العربية وكلية المعاملات والإدارة وكلية البنات الإسلامية. للمزيد ينظر. تقويم جامعة الأزهر، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص 214.
13. م. م. ن. مضبطة الجلسة العاشرة، 11 كانون الثاني 1972، ص 1969؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 15، 29 تشرين الثاني 1982، ص 8.
14. م. م. ن. مضبطة الجلسة العاشرة، 11 كانون الثاني 1972، ص 1970.
15. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة العاشرة، 11 كانون الثاني 1972، ص 1970.
16. المعاهد الأزهرية: وهي المعاهد التي تأسست بعد ثورة 1952 والتي كانت تنظر للأزهر على أنه من القطاعات التي تحتاج إلى الرعاية من خلال رفع ميزانيتها في كل عام، كما سعت إلى إنشاء المعاهد الدينية ونشرها في أنحاء البلاد من أجل استيعاب عدد الطلاب المتزايد ومن أوائل المعاهد التي أنشأت في مصر هي معاهد الدينية وعددها سبع معاهد متوزعة في أنحاء مصر. للمزيد ينظر. المجلس الأعلى للأزهر، إدارة الأزهر، تقرير المفتش العام المرفوع إلى مدير إدارة الأزهر بخصوص إحصاء بعدد طلاب المعاهد الدينية، رقم الملف 644، 1955، 58، ص 4.

50. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 33، 27 أيار 1972، ص 2285؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 39، تموز 1974، ص 4640.
51. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 41، 18 آذار 1975، ص 198.
52. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 9، 20 كانون الأول 1966، ص 341.
53. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 37، حزيران 1965، ص 3087.
54. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 32، 5 أيار 1965، ص 1828؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 37، 1 حزيران 1965، ص 388؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 29، 22 نيسان 1974، ص 3322؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 41، تموز 1974، ص 4531.
55. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 6، 9 كانون الأول 1973، ص 201؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 41، شباط 1973، ص 5400.
56. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 37، 11 شباط 1973، ص 5162.
57. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 54، 16 أيار 1976، ص 6600.
58. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 8، 20 كانون الأول 1965، ص 6_15.
59. قانون رقم 29 لسنة 1972: وهو القانون الذي يفوض من خلاله رئيس الشعب عليها، بالإضافة إلى تخويل رئيس الجمهورية برفع تكاليف التسليح عما هو وارد بالموازنة العامة للدورة لحين انتهاء من حالة الحرب مع العدو. للمزيد ينظر: حسن نافع، مصر والصراع العربي الإسرائيلي من الصراع المحتوم إلى التسوية المستحيلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984، ص 56.
60. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 17، 3 كانون الثاني 1984، ص 23.
61. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 3، 2 تشرين الأول 1983، ص 19.
62. قانون الطوارئ: وهو القانون المعلن من قبل رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك رقم 560 لسنة 1981 المشار اليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من الساعة 1600 من السادس من تشرين الأول عام 1983 ويعمل بأحكامه القرار بعد موافقة مجلس الشعب عليه وقد وافق مجلس الشعب عليه. للمزيد ينظر: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 387 لسنة 1983 بمد حالة الطوارئ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1983، ص 300.
63. معاهدة السلام: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وقعت في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة في 26 آذار 1979 في أعقاب اتفاقية كامب ديفيد لعام 1978، ووقع عليها الرئيس المصري أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحم بيغن، وشهدها رئيس الولايات المتحدة جيمي كارتر أحدثت المعاهدة غضب واسع في أوساط العالم العربي بما في ذلك محلياً لأنها أخرجت مصر من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي. للمزيد ينظر: مارتن كرامر، النظام الحاكم والمعارضة في مصر في عهد السادات، هيئة الاستعلامات، القاهرة، د. ت، ص 94.
64. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 25، 29 كانون الثاني 1979، ص 386.
31. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 55، 3 نيسان 1979، ص 321 – 5326.
32. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 70، 2 تموز 1973، ص 7879؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 31، 10 شباط 1976، ص 4345؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 62، 11 تموز 1975، ص 6657؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 56، 7 أيار 1973، ص 6171؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 7، 18 كانون الثاني 1978، ص 1435؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 41، 15 كانون الثاني 1980، ص 3740 – 3741.
32. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 39، تموز 1974، ص 4637.
33. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 31، 3 نيسان 1974، ص 3463.
34. المصدر السابق، مضبطة الجلسة 43، 17 آذار 1979، ص 4828.
35. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 27، 30 كانون الثاني 1979، ص 1731.
36. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 27، 30 كانون الثاني 1979، ص 1731.
37. جاد الحق علي جاد الحق (1917 - 1996) وهو شيخ الجامع الأزهر منذ عام 1982 ولد في الدقهلية حصل على شهادة العالمية من كلية الشريعة جامعة الأزهر عام 1943 عمل موظفاً بالمحاكم الشرعية ومفتياً للديار المصرية عام 1978 ووزيراً للأوقاف عام 1982 ورئيس مجمع البحوث العلمية عام 1980. للمزيد ينظر: محي الدين الطعمي، أسلاك الجوهر في طبقات المعاصرين من شيوخ الجامع الأزهر، دار المعارف، القاهرة، 2013، ص 50.
38. م. م. ن، الفصل التشريعي الثالث، دورة الانعقاد العادية الأولى، مضبطة الجلسة 73، 28 نيسان 1980، ص 7097 – 7109؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 76، 29 نيسان 1980، ص 7177.
39. المصدر نفسه، الفصل التشريعي الثالث، دورة الانعقاد العادية الرابعة، مضبطة الجلسة 15، 29 تشرين الثاني 1982، ص 24.
40. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 48، 20 آذار 1979، ص 5012.
41. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 12، 28 كانون الأول 1976، ص 444؛ المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 75، 21 حزيران 1983، ص 18.
42. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 17، 3 كانون الثاني 1984، ص 24.
43. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 43، 17 آذار 1979، ص 4828.
44. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 34، 24 كانون الأول 1957، ص 78.
45. م. م. ن، الفصل التشريعي الأول، دورة الانعقاد العادية الثالثة، مضبطة الجلسة 6، 25 نيسان 1961، ص 418.
46. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 36، 23 كانون الثاني 1980، ص 3592، ص 3600.
47. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 4، 19 نيسان 1961، ص 350.
48. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 11، 8 أيار 1961، ص 413.
49. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 9، 6 أيار 1964، ص 275.

4. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 387 لسنة 1983 بمد حالة الطوارئ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1983.

رابعاً: الكتب:

1. العربية:

1. اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، القاهرة، دار إلهنا للطباعة، 1972.
2. جمال عبد الناصر، فلسفة الثورة، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1953.
3. حسن نافع، مصر والصراع العربي الإسرائيلي من الصراع المحتوم إلى التسوية المستحيلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984.
4. علي عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1978.
5. سيد ياسين، محرر الاتجاهات الجديدة في مجلس الشعب، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام، 1976.
6. مارسيل كولوب، تطور مصر 1924 – 1950، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، مكتبة سعيد رأفت، 1972.
7. محي الدين الطعمي، أسلاك الجوهر في طبقات المعاصرين من شيوخ الجامع الأزهر، دار المعارف، القاهرة، 2013.
8. محب الدين الخطيب، رسالة الأزهر في عهده الجديد، مج 22، ج 6، القاهرة، أيار 1952.
9. مارتن كرامر، النظام الحاكم والمعارضة في مصر في عهد السادات، هيئة الاستعلامات، القاهرة، د. ت.

Abstract

The study aims to identify the role of the Azhar parliamentarians outside the Al-Azhar institution, how to support Al-Azhar through his job that he did not occupy as Azhari, but as an elected member of his constituency to represent him in the People's Assem

65. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 58، 5 نيسان 1979، ص 545.
66. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 36، 23 كانون الثاني 1980، ص 3741 – 3742.
67. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 36، 23 كانون الثاني 1980، ص 3592 – 3600.
68. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 59، 9 نيسان 1979، ص 5451.
69. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 21، 10 كانون الثاني 1979، ص 1199.
70. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 9، 3 حزيران 1980، ص 8363.
71. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 102، 1 تموز 1980، ص 9471.
72. المصدر نفسه، مضبطة الجلسة 62، 9 حزيران 1981، ص 5525.

المصادر:

أولاً: الوثائق:

1. الغير منشورة:

1. المجلس الأعلى للأزهر، إدارة الأزهر، تقرير المفتش العام المرفوع إلى مدير إدارة الأزهر بخصوص إحصاء بعدد طلاب المعاهد الدينية، رقم الملف 644، 1955.
2. المنشورة:

محاضر مجلس الشعب المصري:

الفصل التشريعي (الأول، الثاني، الثالث).

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. أكرم بدر الدين، ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر 1952 – 1970، أطروحة دكتوراة (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1981.
2. عفاف محمد ألباز، الرقابة التشريعية وأثرها على الجهاز الإداري في النظام السياسي المصري (1971 – 1981) رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986.

ثالثاً: المطبوعات الحكومية:

1. تقويم جامعة الأزهر، دار المعارف، القاهرة، 1964.
2. مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر الأمانة العامة، القاهرة، 1983.
3. تقرير عن الحالة الدينية في مصر 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1996.

In this context, we will deal with the issues raised by the members of Al-Azhar in the People's Assembly compared to the issues raised by non-Al-Azhar in the various fields during the two periods of President Gamal Abdel Nasser and Mohamed Anwar Sadat, during which the People's Assembly passed seven parliamentary assemblies from 1957-1958, then from 1960- 1961, followed by Council 1964-1968, then Council 1969-1971, Council 1971-1976, then Council 1976-1979, and finally 1979-1984

